ـ عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام
ـت نعم فقيل من اي ايام الشهر قالت لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم وكان الامام
ـ يصوم الاول والى ذي عشر والحادي والعشرين وكان ابو الدرداء رضي الله عنه يصوم
ـ كل شهر البيض الاول والعاشر وبيوم العشرين واخبر حبيب كاتب مالك ان هذا صيام
ـ وكره مالك ان تكون ايام الليالي البيض ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس
ـ لبياضها بالقمر لغيره من التحديد ومخافة اعتقاد وجوبها وحذف المضاف
ـ الموصوف والموصوف لانه حذف ايام وهي مضافة الى الليالي الموصوفة واقام الصفة
ـ ايام ذلك والا فالايام كلها بيض ومحل الكراهة اذا قصد تعيينها واما لو صامها على سبيل
ـ تفاق فلا وكذا كره صيام ستة من شوال اذا صامها متصلة بالعيد متوالية في نفسها
ـ ن مظهرا لها وهو ممن يقتدي به والا فلا كراهة مخافة ان يلحقها الجاهل برمضان
ـ صاحب المدخل ما معناه رحم الله مالكا لقد وقع ما خافه جعلوا للفطر منها عيدا وسموه
ـ د الابرار ولعمري هو احق بان يسمى عيد الفجار واذا صامها بعد ذلك في شوال وغيره
ـ صلا الفرض الذي اشار اليه الشارع بقوله في خبر ابي ايوب من صام رمضان ثم اتبعه
ـ ستا من شوال فكانما صام الدهر الحسنة بعشر فشهر رمضان بعشرة اشهر وستة
ـ ايام بشهرين تمام السنة القرافي المراد بالدهر عمره وانما قال الشارع من شوال للتحقيق
ـ باعتياد الصوم لا تخصيص حالها بذلك الوقت فلا جرم ان فعلها في عشر ذي الحجة مع ما روي
ـ من فضل الصيام فيه احسن لحصول المقصود مع حيازة فضل الايام المذكورة والسلامة مما
ـ اتقاه مالك ولما فرغ من الجايز والمستحب شرع في بقية الاقسام من المكروه والحرم وقدم المكروه
فقال ويكره ذوق الملح للصايم لما فيه من التغرير خشية السبق ونبه رحمه الله بالاعلى
ـ على الادنى لان ذوق الملح يحتاج اليه صانع الطعام غالبا فربما يتوهم جوازه فان فعل ذلك
ـ ومجه ولم يصل الى حلقه منه شيء فلا شيء عليه غير الكراهة وان وصل الى حلقه منه شيء
ـ قضى فقط ان لم يتعمد والا قضا وكفر ومقدمات الجماع مكروهة للصايم ايضا وذلك كالقبلة
ـ والجسة والمباشرة والنظر المستدام والملاعبة وقيد الكراهة بقوله ان علمت السلامة من
ـ ذلك بعدم الانزال بان علم انه لا يحصل منه انزال بسبب ذلك وظاهر كلامه انه لا فرق بين
ـ الشيخ والشاب ولا بين الفرض والنفل ابن ناجي وهو المشهور ولا بين الرجل والمراة وهو كذلك
ـ نص عليه في المدونة وقيل تحرم مطلقا حكاه ابن بشير وقيل باباحتها في النفل مطلقا ومنعها في
ـ فرض وقيل باباحتها للشيخ وكراهتها للغير والا بان علم من نفسه عدم السلامة من الانزال
ـ ف في ذلك حرم عليه ذلك ولما كان حقيقة الاستدراك رفع توهم من كلام سابق فقها
ـ بها بالاستثنا وكان كلام المص على الكراهة والتحريم في مقدمات الجماع يوهم ان الحكم مقصور
ـ عما فقط لا يتجاوز الى غيرها دفع ذلك التوهم بقوله لكنه ان امذى فعليه القضا فقط

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)